

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131887

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131887-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده
ضد / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/20، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المتسأنفة بموجب وكالة رقم (...)، وبتاريخ 2022/05/22، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-772) الصادر في الدعوى رقم (Z-34367-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- قبول اعتراض المدعية على بند تعديل القرارات (التقادم) للأعوام من 2012م إلى 2014م.
- 2- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الأجنبية لعامي 2012م و2013م.

- 3- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2016م إلى 2018م.
- 4- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الإنشاءات تحت التنفيذ بقبول اعتراض المدعية للأعوام من 2012م إلى 2014م، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2016م و2017م.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف، اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الطرفين يطالبان بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المستأنفة رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ 1444/05/11هـ، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين وجود طلب ترك المستأنف لاستئنافه في الأعوام من 2012م إلى 2018م ما عدا عام 2015م، ويعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بالموافقة على طلب المستأنفة، وأكدت أن الهيئة تتسمك بصحة وسلامة إجراءاتها فيما يتعلق بعام 2015م، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ. على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد

مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "نفيدكم نحن شركة...برغبتنا بسحب الدعوى برقم (131887-2022-Z) للأعوام من 2012م حتى 2018م ماعدا 2015م. وذلك بناءً على الموافقة المستلمة بالإيميل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/12/27م..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-772) الصادر في الدعوى رقم (Z-34367-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2018م ما عدا عام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف للأعوام من 2012م إلى 2018م ما عدا عام 2015م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...